


الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المرفقات: .....



المملكة العربية السعودية  
جامعة التنمية الأسرية في محافظة حوطبة بنى تميم  
مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٧٧٩

## سياسة

# الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



جمعية التنمية الأسرية في محافظة حوطبة بنى تميم

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المرفقات: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأسرية في محافظة حوطبة بني تميم  
مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٧٧٩

## مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## البيان

**طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:**

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعده على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المرفقات: .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية التنمية الأسرية في محافظة حوطة بنى تميم  
مسجلة في وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية برقم ٧٧٩

٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والبالغ المشتبه بها.

### المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكيد من إتباعهم والالتزام بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع ( الثالث ) في دورته ( الاولى ) هذه السياسة في ١٤٤١/٤/١١ . وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوقة سابقاً.

**رئيس مجلس الإدارة**

**علي بن عبد الله الحجي**

